



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

إلتزام المأموريات بالفصل فى الاعتراضات والطعون

المقدمة إليها لتمكين من يرغب من الممولين

من الاستفادة بالحافز الضريبي

المقرر بالمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١٢

نظراً لصدور المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الذى عمِلَ به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٧ بتقرير حوافز لأداء الضرائب الواجبة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذا المرسوم بقانون كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون المذكور .

وحرصاً من المصلحة على التيسير على الممولين وتمكين من يرغب منهم للاستفادة من هذا الحافز عند أدائهم الضريبة الواجبة الأداء .

لذلك تُنبه المصلحة إلى ضرورة الإلتزام بما يلى

إلتزام كافة المأموريات (ضريبة دخل) بالفصل فى الاعتراضات والطعون المقدمة لها حتى يتمكن من يرغب من الممولين فى الاستفادة من الحافز المشار إليه أن يتخذ الإجراءات المقررة على سند أن الضريبة المستحقة عليه واجبة الأداء .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق ،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أحمد رفعت عبد الغفار

تحريراً فى: ٢٠١٢/٢/٨
(س.م مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)